

579004 - ما حكم الاحتفاظ بريش الببغاء وتعليقه على الحائط؟

السؤال

لدي ببغاوات صغيرة، وألوانهم جميلة، سبحان الله، ما شاء الله، فهل يجوز وضع ريشهم على الحائط أو في سلسال؟ حتى بعد موتهم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في الاحتفاظ بريش الببغاء، أو وضعه في سلال، أو تعليقه على لوحة أو حائط، لجمال لونه ومنظره.

والريش طاهر، ولو كان لحيوان ميت، بشرط أن يُقَصَّ ولا ينتف؛ لأنه بالنتف يجرج معه جزء من الميتة، وهي نجسة.

قال البيهوتي رحمه الله في "كشف القناع" (1/ 156): "(و) أصول (ريشها إذا نُتِفَ، وهو رطب، أو يابس: نجس)؛ لأنه من جملة أجزاء الميتة، أشبه سائرهما. ولأن أصول الشعر والريش جزء من اللحم لم يستكمل شعرا ولا ريشا.

(وصوف ميتة طاهرة في الحياة)، كالغنم: طاهر. (وشعرها ووبرها وريشها): طاهر، (ولو) كانت غير (مأكولة، كهر وما دونها في الخلقة)، كابن عرس والفأر، لقوله تعالى: **ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين** [النحل: 80]، والآية سيقَّتْ للامتنان، فالظاهر شمولها الحياة والموت، والريش مقيس على هذه الثلاثة" انتهى.

وقال ابن قاسم رحمه الله في "حاشيته على الروض" (1/ 113): "ويشترط أن يقصه بمقراظ، فلو نتفه كان نجسا؛ لأنه لا يخلو من أن يتعلق فيه شيء منها" انتهى.

والببغاء حيوان طاهر في الحياة؛ لأنه يباح أكله.

قال في "كشف القناع" (6/ 193) في ذكر ما يباح أكله: "(وبهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والجاموس والغنم) ضأنها ومعزها لقوله تعالى: **أحلت لكم بهيمة الأنعام** [المائدة: 1].

(ودجاج) لقول أبي موسى: **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج.**

(وديوك وطاوس وببغاء، وهي الدرة، وعندليب) وهو الهزار، وهو الشحرور" انتهى.

وبعض السلف يرون أن الريش المنتوف، وإن كان نجسا؛ إلا أنه يكفي في طهارته: غسله بالماء.

وهذا أيضا: هو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد.

انظر: "الموسوعة الفقهية" (23/204)، "المغني" لابن قدامة (1/107) ط التركي، "الفروع" لابن مفلح، مع "تصحيحه" للمرداوي (1/122).

والحاصل:

جواز الاحتفاظ بريش الببغاء وتعليقه.

والله أعلم.